تمام العمل بخلاف الاجارة [illegible] او غيرها كالعجز عن تسلمه
وعدم الولاية عليه ع ش [illegible] علامه اى الجاعل العمل والعامل
ويستثنى من ذلك اى من المفهوم وقوله قال يصح ثمنا الخ وقوله
مسئلة العلج بكسر العين وسكون اللام وهو الرجل الكافر الغليظ
والمراد به هنا مطلق الكافر بان قال الامام اذا دللتنى على فتح
قلعة كذا فلك منها امة وما لو وصف الجعل اى وكان المعين
كان قال من رد عبدى فله الثوب الذى صفته كذا وكذا فيصح هنا
دون البيع لانه لا يقوم فيه وصف المعين مقام التعيين وان لم
يصح كونه ثمنا اى لان وصف الثمن المعين لا يغنى عن رؤيته وقوله
بخلاف الجعالة اى فانها عقد جائز دخله التخفيف وله من طرف
الملتزم لم يقل من الملتزم ليشمل وكيله فى ذلك بان قال من رد
عبد فلان موكلى فله علىّ كذا بخلاف طرف العامل اى بل يكفى
العمل وظ كلام الامام انها لا ترتد بالرد م ر وقال قبل ذلك
فى محل اخر ومن ثم لو رده اى القبول ثم عمل لم يستحق الا باذن
جديد وهذا هو المراد المعتمد لا يشترط له صيغة اى قبول ولا
تشترط المطابقة فلو قال ان رددت ابقى فلك دينار فقال اردده
بنصف دينار استحق الدينار لان القبول لا اثر له كما فى شم ر والمراد
بقول الشارح لا يشترط له صيغة اى قبول وظاهره ولو معينا وفيه
انه اذا لم يعين العامل لا يتصور فيه صيغة اى قبوله العقد فكيف
ينفى الشارح الاشتراط مع انه يوهم انه متصور فى غير المعين واجيب
بان هذه سالبة تصدق بنفى الموضوع اى فتصدق بعدم الامكان
ثم رايت فى م ر ما نصه وفى الروضة واصلها اذا لم يعين العامل لا
يتصور قبول العقد وظاهره بنا فى المتن ويجاب بان معنى
عدم تصوره لك تعذره بالنظر للمخاطبات العادية ومعنى تصوره
الذى افهمه الكتاب انه من حيث دلالة اللفظ على كل سامع مطابقة
لعمومه صار كل سامع كانه مخاطب فتصور قبوله بحروفه وعبارة
متن المنهاج ولا يشترط قبول العامل وان عينه فلا شى له ولا

تقبل

ولا تقبل شهادة الاجنبى على زيد بذلك لانه متهم فى ترويج قوله
ه شل [illegible] ان كان المخبر ثقة او وقع فى قلبه صدقه حل وعبارة
قوله ثقة لا مانع ان يراد ثقة فى ظن العامل سم ولو كان فاسقا
وعبارة الشوبرى قوله والاجنبى كما لو رده ظاهره وان اعتقد الراد
صدق غير الثقة اعتمادا ليونى جانب المعتقد لا بالنسبة لنا فليتامل
شوبرى وقد يوجه كلام حل وسم بان الاجنبى لما كان يصدق فى
الواقع اعتبر اعتقاد وصدقه عند الراد وان كان غير ثقة فى الواقع
فقط فان رده من نصف الطريق استحق نصف الجعل او من
ثلثه استحق ثلثه ومحله اذا تساوت الطريق سهولة وحزونة
اى صعوبة والا كان كانت اجرة النصف ضعف اجرة النصف الاخر
استحق ثلثى الجعل شم ر الخولانى نسبة للخولان كما قاله ع ش
عليه م ر وبفتح الراء وكسرها نسبة الى هوازن اسم لبلد من بلاد العجم
وكان عالما جليلا جامعا بين الشريعة والحقيقة شيخنا ولو
رده اثنان فاكثر اشتركا فى الجعل على عدد الرؤوس وان تفاوت
عملهم لانه لا ينضبط حتى يوزع عليه وصورة المسئلة اذا عم النداء
كقوله من رده فله كذا ويخالف ما لو قال من دخل دارى فاعطه
درهما فدخلها جمع استحق كل واحد درهما لان كل واحد داخل وليس
كل واحد براد للعبد بل الكل ردوه شم ر فائدة افتى الشهاب
م ر فى ولد قرأ عند فقيه مدة ثم نقل الى فقيه اخر فطلع عنده سورة
يعمل لها سرور كالاصاريف مثلا وحصل له فتوح اى دراهم بانها
للثانى ولا يشاركه فيها الاول نقله عنه ابنه فى شرحه ع ش ويوخذ
من كلامهم هنا وفى المساقاة كما افاده السبكى جواز الاستنابة
فى الامامة والتدريس وسائر الوظائف التى تقبل النيابة اى
ولو بدون عذر فيما يظهر ولو لم ياذن الواقف اذا استناب مثله او
خيرا منه ويستحق المستنيب جميع المعلوم والنائب ما جعل له وان
افتى ابن عبد السلام والمصنف بانه لا يستحقه واحد منهما اذ المستنيب
لم يباشر والنائب لم ياذن له الناظر فلا ولاية له شم ر فائدة

Copyright King Saud University